

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث في إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك : ثقة .
وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقوه وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظ قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه) وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن .
(وفي الباب) عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا) أخرجه الشافعي وفي إسناده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف .
(الحديث) فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصى حال الخطبة [ص 331] قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة . وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله إجماعا